E-ISSN: 2602-6163

التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان

Reservations to Human Rights Treaties

د/ بن عطاالله بن علية
جامعة محمد خيضر بسكرة
Doctor.benalia@gmail.com
ط/د قاسمي عز الدين
جامعة محمد خيضر بسكرة
itoran31fox@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021-01-07 تاريخ القبول: 2021-03-07 تاريخ النشر: 2021-04-15

ملخص:

تتميز الحقوق الأساسية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بالعالمية، إلا أنها تعتبر المجال الأبرز للتحفظات، ويرجع ذلك لضرورة الموازنة بين سيادة الدولة وخصوصيتها وبين التزاماتها الدولية، ومع ما تمتاز به حقوق الإنسان من تكامل وترابط ،يطرح تطبيق أحكام اتفاقية في ين القانون المعاهدات على اتفاقيات حقوق الإنسان إشكاليات كثيرة، لانعدام المعاملة بالمثل في اتفاقيات حقوق الإنسان التي يجب حمايتها وتعزيزها بغض النظر عن الخلفيات الدينية والثقافية والسياسية.

وهوموضوععالجتهآلياتحقوقالإنسانالتياتفقتاجتهاداتهاالقضائيةعلىضرورةمراعاةخصوصيةالتحفظاتعلىحقوقالإنسان، حيث توصلنا إلى أنه رغم عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها وتميزها عن غيرها من الالتزامات التي ترتبها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية ما يجعل تطبيق اتفاقية أحكام التحفظات الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات محل خلاف.

الكلمات الدالة: التحفظات، اتفاقية فينا، اليات حقوق الإنسان، العالمية، النسبية الثقافية

Abstract:

The fundamental rights contained in the International Bill of Human Rights are characterized by universality, but they are considered the most prominent area of reservations, due to the need to balance the state's sovereignty and its specificity with its international obligations.

With the complementarity and interdependence of human rights, the application of the provisions of the Vienna Convention on the Law of Treaties to human rights conventions poses many problems, due to the lack of reciprocity in the human rights conventions, which must be protected and promoted regardless of religious, cultural and political backgrounds

It is a topic that has been addressed by human rights mechanisms whose jurisprudence has agreed on the need to take into account the specificity of reservations to human rights

Keywords:reservations; the Vienna Convention; human rights mechanisms universality; cultural relativism.

المؤلّف المرسل: بن عطاالله بن علية doctor.benalia@gmail.com

1. مقدمة:

بعد أن كان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول مُخرجا الأفراد الطبيعيين من نطاق المخاطبين بأحكامه، إلا أنه بعد صمت أزيز الرصاص وقصف الصواريخ بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، تنبه المجتمع الدولي أخيرا إلى أن أكبر متضرر من الحروب ليست الدول بل مواطنوها، ومن هذا المنطلق تضمن الميثاق العالمي للأمم المتحدة إشارة إلى الحقوق الأساسية وجعل من مقاصده تعزيزها، ومن هنا بدأ عصر التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، وخرجت حقوق الإنسان من الاختصاص الأصيل للدولة لتُنظمها الاتفاقيات الدولية.

ومع ظهور الثنائية القطبية واستقلال العديد من الدول المستعمرة، بدأ الجدال حول عالمية حقوق الإنسان يزداد، وتحت غطاء السيادة والأيديولوجيا والخصوصيات الثقافية ظهر رفض لبعض الحقوق مُتخذا شكل التحفظات، هذه الأخيرة التي نظمتها اتفاقية فينا لسنة 1969 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1980.

ومع تميز اتفاقيات حقوق الإنسان عن غيرها من الاتفاقيات متعددة الأطراف في موضوعها وخصائص الحقوق التي تحميها وارتباطها اللصيق بالإنسان، فان كانت اتفاقية فينا في بادئ الأمر تنظم الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي فيها التزامات متبادلة، إلا أن حقوق الإنسان ونظرا لطابعها الخاص وانعدام الصفة التبادلية للالتزامات بين الدول، كانت محل جدل حول انطباق نظام فينا عليها.

وسنحاول فيما يلي الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية انطباق نظام التحفظات في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على حقوق الإنسان؟

ما خصائص حقوق الإنسان وما أثر التحفظات عليها؟

ما موقف اليات حقوق الإنسان من التحفظات؟

منهجية البحث: تعتمد الدراسة على منهج وصفي يُحدد خصائص معاهدات حقوق الإنسان وأبعادها وعالميتها كأبرز سمة تميزها عن غيرها من المعاهدات، والمنهج التحليلي، لاستجلاء مفهوم التحفظ وحدود وتطبيقاته وآثاره وموقف هيئات حقوق الإنسان منه.

أسباب اختيار البحث: تكمن الأسباب الذاتية في تبيان دور التحفظات في الموازنة بين سيادة الدولة والتزامها بالمعاهدات ورفض جزء منها بإرادتها الحرة بما يحفظ خصوصيتها من جهة ويضمن احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى.

أما الأسباب الموضوعية، فهي الرغبة في البحث حول ملاءمة قواعد التحفظات الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ومدى إمكانية تطبيقها على اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمتاز بخصائص تختلف عن غيرها من المعاهدات متعددة الأطراف.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في توضيح حدود حقوق الإنسان والحد من عولمتها من خلال ممارسة الحق السيادي للدول في التحفظ بما يحفظ الحقوق الأساسية وينمي الحقوق الأخرى موازاة مع الحفاظ على خصوصية الدولة متمثلة في تقاليدها وأعرافها ومبادئها الدينية والثقافية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

-إبراز خصائص حقوق الإنسان

-تبيين دور التحفظ في الموازنة بين عالمية حقوق الإنسان والحفاظ على الخصوصية الثقافية

-تبيان موقف اتفاقية فينا و اجتهادات لجان حقوق الإنسان من التحفظات المبداة على اتفاقيات حقوق الإنسان ومدى إمكانية تطبيق معايير التحفظات عليها و توضيح الحلول القانونية المتاحة للحد من التحفظات غير القانونية.

تبعا لما سبق اعتمدنا تقسيما ثنائيا لدراسة الموضوع عالجنا حقوق الإنسان بين عالميتها ونسبيتها في المبحث الأول، في حين خصصنا المبحث الثاني للتحفظات كعائق قانوني أمام عالمية حقوق الإنسان تناولنا فيه بالتحليل موقف اليات حقوق الإنسان من التحفظات والحلول القانونية المتاحة التي تراعي خصوصية حقوق الإنسان.

المبحث الأول

حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية

ان حقوق الإنسان في عهد ما بعد الحرب العالمية الثانية بما تضمنته من قيم مثالية وعليا نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته، وأكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 محل إجماع عالمي، حيث لا تكاد تخلوا منهما أي اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، على اعتبارهما يتضمنان القيم المتفق عليها بين جميع شعوب العالم وأممه.

وأمام ما تتسم به حقوق الإنسان من خصائص كالعالمية والشمولية وعدم القابلية للتنازل ولا للتجزئة، إلا أنها قد تشوبها بعض العوائق التي تؤكد نسبية بعضها ، واختلاف فهمها من دولة لأخرى ومن ثقافة ومجتمع إلى آخر، وسنحاول فيما يلي التطرق لعالمية حقوق الإنسان كأبرز خاصية (المطلب الأول)وبعض العوائق التي تحول دون عالميتها(المطلب الثاني)

المطلب الأول:

عالمية حقوق الإنسان

رغم تعدد تعريفاتها واختلافها من فقيه لآخر بين مذاهب شخصية وموضوعية و أخرى مختلطة، إلا أن حقوق الإنسان تعني ذلك الحد الأدنى من الميزات والسلطات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه، دينه، عرقه أو مركزه الاجتماعي لأجل الحفاظ على كرامته، و لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة تحديد للحقوق المعترف بها تاركا ذلك للإعلانات والاتفاقيات الدولية لتفصيل هذه الحقوق.

إذ ربطت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بين انتهاك حقوق الإنسان وبين الأحداث المأساوية التي شهدها تاريخ البشرية، ليؤكد إطلاق وصف العالمية على هذا الإعلان وجود مبادئ أساسية مشتركة تتبناها جميع الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

إلا أنه يمكن القول أن حقوق الإنسان هي :" الميزات والمؤهلات والسلطات التي يمنحها القانون الدولي والداخلي لكل إنسان لحماية كرامته وذلك باعتباره إنسانا بغض النظر عن كل محددات هويته كالجنسية، الدين، اللغة أو الأصل العرقي، والتي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية" فأهم ما تمتاز

به حقوق الإنسان من خصائص هو أنها لصيقة بالإنسان بوصفه صاحب حق، يمارسها دون تمييز فهي حقوق فردانية وموضوعية وعالمية[1]،وجميعها مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.[2]

أهم خصائص حقوق الإنسان هي العالمية، القائمة على فكرة أن الإنسان بحكم كونه إنسانًا، لديه بعض الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف، يكون على الدول الالتزام باحترامها. بموجب النظام الدولي لحقوق الإنسان، علاوة على ذلك، للمجتمع الدولي حق ومسؤولية للاحتجاج عندما تتجاهل الدولة هذا الالتزام[3]،لذا يمكن القول أن العالمية قائمة على الإنسان ذاته وحقوقه الأساسية، ومن خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية وتخطيها لحاجز السيادة.[4]

أكد برنامج عمل فيينا لسنة 1993 أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمثل الحد الأدنى المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب والأمم كافة[5]، رغم عدم إلزاميته إلا أن استلهام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات المحلية لمبادئه يعطيه قيمة أدبية وأخلاقية عالمية لا جدال فيها ليساهم بذلك في إخراج فكرة حقوق الإنسان من المجال المحفوظ والسيادي للدولة لتنازعها فيه التزاماتها الدولية.

في حين جاء العهدان الدوليان لسنة 1966 في وثيقتين مختلفتين تتبنى إحداهما الحقوق المدنية والسياسية للمعسكر الغربي آنذاك مع اعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها تحت ضغط من الدول المستقلة حديثا، أما العهد الآخر فتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يعكس وجود اختلاف في أولوية حقوق على أخرى وفق التوازنات الدولية و طبيعة النظام السياسي المتبنى و خصوصية كل دولة على حدا.

يؤكد العهدان[6] في ديباجتيهما على ما ورد في الميثاق الأممي والإعلان العالمي من حقوق، كما ورد في ديباجة اتفاقية " السيداو": إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق،،،".[7]

وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري نجد إشارة للإعلان العالمي:" إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما عالميا وفعليا ، وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،،،"[8]

هذا عن بعض الاتفاقيات الدولية، أما عن الاتفاقيات الإقليمية فهي لا تختلف عنها، فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنحوا في ذات الاتجاه، فنجد في ديباجتها تكرارا لمفاهيم الإعلان العالمي حول صلة التمتع بالحقوق الإنسانية بضمان الأمن والتحرر من الخوف والفاقة[9]، ذات الإشارة نجدها في ديباجة اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا[10]، أكدتها أيضا ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حين أخذت بالحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11]، وهو ما سار عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان[12] كما أنها استعملت مصطلحات تدل على العالمية في مستهل أغلب المواد من قبيل: لكل إنسان، لكل فرد لجميع الشعوب.

ضمن المؤتمرات الدولية يعتبر مؤتمر طهران لسنة 1968 أول مؤتمر يعالج مسألة حقوق الإنسان حيث اهتم بفكرة عالمية حقوق الحقوق والتمتع بها دون تمييز[13]، حين أكد: "أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه

شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي"، كما حث في فقرته الأخيرة جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.[14]

في الفقرة الخامسة من الإعلان الصادر عن مؤتمر فينا 1993 نلاحظ التأكيد على خصائص حقوق الإنسان المتمثلة في العالمية والترابط وعدم القابلية للتجزئة والمساواة، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية، موازاة مع واجب الدول ضمان التمتع بالحقوق والحريات الأساسية بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية[15]، ويرد نفس المفهوم في المبدأ الأول من تقرير مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية.[16]

هذا عن مظاهر العالمية في الشرعة الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية، لذا فان تواتر المفاهيم وتكرارها في كل الاتفاقيات، يجعلنا نوافق الأستاذ" سبيلة" في قوله:" أن العالمية تقوم على ثلاث مقومات تتمثل في كونية وشمولية مضمون ومدلول القيم المثالية السامية التي تنادي بها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،العالمية المتمثلة في مقصد الخطاب الحقوقي الإنساني نفسه من حيث أن هذه الحقوق موجهة لكل الناس، وعالمية مصدر الخطاب الحقوقي باتخاذه صبغة عالمية قانونية من حيث أن اغلب الدول قد صادقت على اتفاقياته."[17]

ان مكمن خصوصية القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي هو ظهوره أعقاب الحرب العالمية الثانية، ليتغير القانون الدولي من تنظيمه للعلاقات بين الدول فقط إلى تنظيم حقوق الأفراد وصونها من سوء معاملة الدولة ليصبح الفرد موضوعا للقانون الدولي ومُخاطبا بأحكامه.

لا جدال في أن مصادقة الدول على معاهدات حقوق الإنسان سيسهم في تعزيز فكرة العالمية، إلا ان الالتزام العالمي بمعاهدات حقوق الإنسان ليس مرادفا للاحترام العالمي لها ولا لعالميتها، فالالتزام هو شكل بسيط من العالمية، هاته الأخيرة التي يرى البعض أنها لا تتناسب مع نظام الاتفاقيات الدولية غير الملزمة بل تتوافق مع القانون الدولي العرفي الذي يمكن القول أنه قانون ملزم ومقبول عالميا.[18]

إذن تقتضي العالمية احترام الخصوصية الثقافية للدول، والاعتراف بالحد الأدنى من الحقوق المشتركة التي يجب أن يتمتع بها كل فرد أينما وجد وأينما حل دون تمييز كما أن صيانتها وحفظها من الاعتداء عليها واجب دولي، فالعالمية هي تفتح على الآخر مع الاحتفاظ بالأيديولوجية والهوية، لذا يمكن القول بعالمية بعض الحقوق من جهة القبول الدولي بها و عالمية الرقابة عليها من خلال الآليات الدولية المختصة بحقوق الإنسان من جهة أخرى.

لكن ورغم الإجماع الدولي على وجوب حماية حقوق الإنسان، يبقى مفهومها ونطاقها محل خلاف ونقاش، طرفاه دعاة العالمية والنسبية[19]، إلا ان الاتفاق جلي حول عالمية الحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها إطلاقا و تستثنى من أي تقييد تحت أي ظرف بموجب المادة 4 الفقرة2 و 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي الحق في الحياة (المادة6)،الحق في عدم التعرض للتعذيب(المادة7)، الحق في عدم الاسترقاق وحظر الإتجار بالرقيق(المادة8)، ولم تتحفظ الدول على هذه الحقوق إلا ما تعلق بالفقرة السادسة من المادة السادسة والخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام، وهو ما تبنته

E-ISSN: 2602-6163

الاتفاقيات الدولية والإقليمية بنفس الصياغة والمضمون[20]، يؤكد ذلك دخولها ضمن طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف أو سبب و هي ملزمة في وجه الكافة Ergaomnes .

وهنا يجب التفرقة بين إمكانية تقييد هذه الحقوق وبين عدم التنازل عنها، فحقوق الإنسان لصيقة بشخصه فلا يتوسع في تقييدها لدرجة إعدامها، وأي تقييد لهذه الحقوق يخضع لإجراءات رقابية من طرف الهيئات الدولية على رأسها الأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان المختلفة، إلا أن تطبيقات بعض الحقوق كالحق في المساواة وحقوق النساء والأطفال واجهت رفضا من طرف الدول تارة تحت غطاء سياسي مفاده السيادة وعدم التدخل، وتارة أخرى تأخذ شكل التحفظ أو الإعلانات التفسيرية، ما جعلها حقوقا نسبية المفاهيم والتطبيق

المطلب الثاني:

نسبية حقوق الإنسان

ان الالتزام باتفاقية دولية قائم على قواعد معترف بها عالميا هي الموافقة الحرة وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومبادئ المساواة في السيادة واستقلال جميع الدول والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات للجميع ومراعاتها، هاته الأخيرة مبادئ تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/2)، فللدولة حق سيادي غير القابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما أكدت عليه المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .[21]

وهنا تظهر نسبية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية، يرى مؤيدو النسبية الثقافية أن لكل مجتمع خصوصيته وقيمه المشتركة التي يجب ان يحميها، وبالتالي فان وصم ممارسات ثقافية بأنها ضد المعايير الدولية أمر غير مُتقبل لأنه يفرض قيمًا خارجة على تلك الثقافات وبالتالي يعد انتهاكًا لسيادة الدولة.[22]

لذا فمبادئ السيادة وحرية اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تجعل عالمية حقوق الإنسان أمام عقبات أيديولوجية وحضارية، فالاختلاف الأيديولوجي بين الدول الرأسمالية والاشتراكية ودول العالم الثالث، جعل من المثل العليا التي جاء بها الإعلان العالمي متأثرة بفكر المنتصرين في الحرب العالمية الثانية وحلفائهم، أين ظهرت أسبقية الحقوق المدنية والسياسية في هذه الدول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يرد البعض أن حقوق الإنسان في شكلها الحالي الذي اخذ شكل الإعلانات والاتفاقيات غربي المنشأ يتعارض مع النظرة الفلسفية والدينية لمجتمعات أخرى.[23]

وعن العقبات الحضارية توصل اجتماع اليونيسكو بأكسفورد سنة 1965 لتأثر الإعلان العالمي بالتقاليد الغربية، فالقيم الفردية والمساواة بين الجنسين تتضاد و الفكر الشرقي، فالتقاليد الهندية تقوم على احترام النظام الاجتماعي"الدراهما" الذي يعطي الأولوية للجماعة على الفرد، كما أن الفكر الكونفشيوسي في الصين يعطي أهمية خاصة للواجبات الأخلاقية، كما أن الإعلان يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[24]

في سنة 1993 انعقد مؤتمر فيينا، الذي سبقته مؤتمرات إقليمية تمهيدا له في كل من تونس(الدول الإفريقية) سنة1992وسان خوزيه (دول أمريكا الجنوبية) وبانكوك(دول آسيا) 1993، وتباينت نتائج هذه المؤتمرات فيما بعد إلا إنها اشتركت في ضرورة احترام الخصوصية الثقافية والإيديولوجية للدول، اذ أعطت الدول الإفريقية الأولوية للحق في التنمية وتقرير المصير وتصفية الاستعمار، في حين ركزت الدول الأمريكية اللاتينية على ضرورة الاهتمام بترقية الجانب المعيشي للمواطنين وكرامتهم واحترام سيادة الدول واختصاصها الداخلي، واعترفت الدول الأسيوية بعالمية حقوق الإنسان شرط تفسيرها في إطار القيم الآسيوية المشتركة واحترام الخصوصية الثقافية.[25]

على خلاف العالمية والنسبية، يظهر مصطلح عولمة حقوق الإنسان، الذي يقصد منه فرض نموذج واحد يتحدى الخصوصيات الثقافية ويتجاوزها وبين العالمية والعولمة تظهر الخصوصية والنسبية الثقافية، التي تقوم أيضا على حق الإنسان في الاختلاف والحق في حرية الفكر والمعتقد، والحق في حماية الأقليات الثقافية.[26]

كما وضع منهاج عمل بيجين لسنة 1995 الخصوصيات الثقافية في الحسبان لكنه سرعان ما يذكر الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن تُحمى من أي انتهاك بغض النظر عن النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة[27]،وفي الفصل الثاني من إعلان مؤتمر القاهرة للسكان لسنة 1994، تأكيد على سيادة الدول بتنفيذ ما جاء فيه بما يتوافق مع قوانينها الوطنية مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية.[28]

لكن مع الزعم بعالمية حقوق الإنسان، يُطرح تساؤل مفاده لما ظهرت اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان؟، ونعتقد هنا أن الخلاف ليس في الحقوق الأساسية، بل في التخوف من فرض نموذج غربي للحقوق من جهة، واختلاف الأولويات، فالدول الأوروبية لها من الموارد المالية والاقتصادية ما يجعلها تهتم بالحقوق الفردية، ففي ديباجة الاتفاقية الأوروبية نجد ان الوحدة الفكرية ذات التراث المشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، كانت الدافع لاتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.

أما في أفريقيا التي رزحت تحت نير الاستعمار لسنوات عديدة فالاهتمام ينصب أساسا على حقوق الشعوب كالحق في التحرر و تقرير المصير والحق في التنمية، حتى ان إضافة كلمة "الشعوب" في تسمية الميثاق الأفريقي تؤكد هذا الاتجاه، مع ادراك تام لفضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.[29]

أما عن السياق العربي، فتعود خصوصية الميثاق و مرجعيته إلى الإيمان بوحدة الوطن العربي كمهد للديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية، مع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، اذ يهدف الميثاق حسب الفقرة الأولى من المادة الأولى منه إلى تحقيق أهدافه وغاياته في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك.[30]

أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، فقد شدد على الترابط والتوازن بين الدنيا والآخرة وبين العلم والإيمان، مؤكدا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي

تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، ووفق المادتين 24 و 25 فكل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان تفسر وتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.[31]

تعتبر أبرز حجج مؤيدي النسبية ومنتقدي العالمية أن معظم الدول غير الغربية بصفتها دول تحت الاستعمار لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة و لم تشارك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالتالي يفترض دعاة النسبية أن العالميين تحيزوا ثقافيا لصالح المعايير الغربية المستمدة من فلسفة عصر التنوير التي ترتكز على الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي، وما ينجم عنها من تركيز على الحقوق الفردية كالحق في الحياة والحرية والملكية، كما أن الحكومات لا تنشئ هذه الحقوق فدورها ببساطة يقتصر على فرض احترامها.[32]

برزت فكرة نسبية حقوق الإنسان في شكلها القانوني بعد صدور إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وإعلان بانكوك وتحفظاتهما حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، حيث كان ضغط الدول الغربية بشكل عام والولايات المتحدة بشكل خاص لتبني الحقوق بمفهومها الغربي خاصة الحقوق المدنية والسياسية، وحقوق المرأة، مبررة رأيها بالقول أن النسبية الثقافية هي "الملاذ الأخير للقمع".[33]

وكمظهر لعالمية التمثيل في لجان حقوق الإنسان، واحترام القيم الحضارات والنظم القانونية الأخرى كشكل للخصوصية الثقافية والاعتراف بها، نشير أنه يجب أن تراعي تشكيلة لجان حقوق الإنسان الدولية، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة[34]، وهو نص لا نجد له شبيها في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك راجع لوحدة القيم والتاريخ والمصير المشترك المؤسسة للحقوق الواردة في الاتفاقيات الإقليمية.

أما عن المظاهر القانونية للنسبية فهي التحفظات والإعلانات التفسيرية، فوفق دراسة تحليلية لمجموعة **the Universal Rights Group** تمثل التحفظات ذات الخلفية الدينية أكثر من 40 ٪ من مجموع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، تكشف ذات الدراسة نمطين من التحفظات، أولاها، وجود علاقة بين طبيعة التحفظ وبين مساس المعاهدة بشكل مباشر بالقضايا المجتمعية أو المجال الخاص كالأسرة، مثل اتفاقيات حقوق المرأة والطفل، أما النمط الثاني، هو الطبيعة التنفيذية للاتفاقيات المواضيعية، لتضمنها أحكامًا مفصلة للمبادئ العامة الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ففي حين أن الدول لم تدخل أي تحفظات على الأفكار العامة للمساواة بين الرجل والمرأة في العهدين الدوليين، إلا أن ذات المبدأ اجتذب عددًا كبيرًا من التحفظات في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[35]

وبين دعاة العالمية والنسبية، نجد أن أبرز مظاهر النسبية وعوائق العالمية التحفظات المبداة على حقوق الإنسان وهو ما سنعالجه في العناصر الموالية بالتطرق إلى مفهومه وآثاره وموقف اتفاقية فينا وآليات حقوق الإنسان منه.

المبحث الثاني

التحفظات كعائق قانوني أمام عالمية حقوق الإنسان

تنظم اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التحفظات، في المواد 19 إلى 23 منها، وسبقتها في ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول اتفاقية الإبادة الجماعية، لكن خصوصية حقوق الإنسان، وارتباطها بالإنسان الذي تختلف

ثقافته و ديانته من دولة لأخرى، وصلتها بسيادة الدولة وأيديولوجيتها، جعلها مجالا خصبا للتحفظات، الأمر الذي يثير إشكالية حول صلاحية تطبيق اتفاقية فينا على معاهدات حقوق الإنسان، وسنحاول تفصيل الإجابة عن ذلك في المطلبين المواليين، نخصص الأول لمفهوم التحفظ ودوافعه وآثاره في مجال حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني نتناول فيه موقف اليات حقوق الإنسان من التحفظات.

المطلب الأول:
مفهوم التحفظات وأهميتها

يقصد بـ" تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"[36]

هنا يجب تمييز الإعلان التفسيري عن التحفظ، فالقصد منه هو العامل الحاسم في التفرقة، فالإعلان الهادف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة يعتبر تحفظا مهما كان اسمه أو عنوانه أو شكله، وبالعكس، إذا كان يعكس ويوضح فهم الدولة لحكم معين دون استبعاد أو تعديل هذا الحكم، فلا يعتبر تحفظًا.

تستخدم الدول التحفظات لمجموعة متنوعة من الأسباب، منها قيود قانونها المحلي، حيث تقبل الدول الالتزامات بموجب معاهدة ما، بقدر ما يسمح لها قانونها الوطني بالقيام بذلك أو أن قانونها يتضمن معايير وضمانات أقوى من تلك المترتبة عن الاتفاقية، في حين ترفض الدول قبول بعض أحكام المعاهدة لأسباب أيديولوجية وسياسية بحتة، كما تتحفظ أيضا من أجل حماية مصالحها الحيوية، على سبيل المثال عن طريق الحد من تطبيق الحق في تقرير المصير للحفاظ على سلامتها الجغرافية والسياسية، كما يستخدم أحيانًا لموازنة بين القضايا الأخلاقية والقانونية الصعبة مثل عقوبة الإعدام، في حين قد ترفض الدول النامية قبول الالتزام التعاهدي لأنها تفتقر إلى الموارد المالية لتنفيذ بعض الأحكام الواردة في الاتفاقية.[37]

ان انتشار التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان دفع نحو تحديد الاهتمام بقانون المعاهدات، خاصة بظهور تحفظات تطال الهدف والغرض من بعض معاهدات حقوق الإنسان، أي العناصر التي تضمنتها المادة 19 (ج) من اتفاقية فينا وقد أكد ذلك الفقه القضائي لمحاكم حقوق الإنسان الأوروبية والأمريكية، فمكمن خصوصية حقوق

الإنسان هو أنه لا توجد فيها معاملة بالمثل اذ ليست معاهدات متعددة الأطراف من النوع التقليدي، بمعنى أن إبرامها لم يكن لتحقيق مصالح الدول المتعاقدة فقط بل كان هدفها وغرضها هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد دون تمييز.[38]

رغم أن تطبيق المبادئ الواردة في اتفاقية فينا حول التحفظات بعدم انطباق المعاهدات على طرف ما بسبب تحفظ دولة ما على حق من الحقوق سيبطل التطوير التدريجي لمعاهدات حقوق الإنسان[39]، إلا ان التحفظات وفرت آلية لضمان قبول وانضمام واسعين لمعاهدات حقوق الإنسان وفق المبدأ القائل بأن الدول لا يمكن أن تلتزم إلا بموافقتها الحرة، مما يمكن للدول أن تتحكم في مستوى التزامها وتتحمل التزامات تتوافق مع مصالحها أو هويتها.[40]

تساعد التحفظات أيضا على توضيح وإظهار موقف الدولة المحدد ورؤيتها وفهمها لنص الاتفاقية، خاصة عندما تستخدم معاهدات حقوق الإنسان لغة غامضة و فضفاضة لا يمكن معها تحديد التزامات الدولة الطرف، فضلا عن أن التحفظات والإعلانات المقبولة ان كانت مؤقتة يتم سحبها بمجرد أن تكون الدولة جاهزة لتحمل التزاماتها كاملة.[41]

كما ان التحفظات بوصفها الشكل القانوني الخارجي للخصوصيات والنسبية، قد تُمكن الدولة المترددة بين الانضمام للاتفاقية أو الرافضة بالتصديق أو التوقيع بتحفظ، ورغم ان التحفظات شر لا بد منه، إلا أن رقابة هيئة المعاهدة ذات الصلة سيزيد من احتمال تعزيز حقوق الإنسان وطنيا.[42]

قد تشوب التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان مساوئ، منها، تخفيض الحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان الواردة في معاهدة معينة وتقويض التنفيذ الفعال لها، خاصة التحفظات العامة، إضعاف مبدأ عالمية حقوق الإنسان، إحباط مساعي المجتمع الدولي لإنشاء نظام مقبول عالمياً لحقوق الإنسان، و تمكين الدول المتحفظة من الإفلات من المساءلة الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.[43]

وتبعا للدوافع والآثار و العيوب التي تنجم عن تحفظات حقوق الإنسان، اتخذت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والآليات المنبثقة عنها مواقفا من التحفظات نتطرق اليها في ما يلي.

المطلب الثاني:

موقف اليات حقوق الإنسان من التحفظات

أرسى الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية حول اتفاقية الإبادة الجماعية لممارسة جديدة حول التحفظات، فقبله استندت الممارسة العامة للدول إلى ما يسمى بقاعدة "الإجماع" أو قاعدة "عصبة الأمم"، حيث يجب موافقة جميع الأطراف في المعاهدة على جميع التحفظات،وقد اتبعت اتفاقية فيينا هذا الرأي الاستشاري في نصوصها رغم الغموض

الذي يكتنف "هدف وغرض" المعاهدة، أين يثير إشكالا خاصا في معاهدات حقوق الإنسان[44]، حيث هناك قلق متزايد من أن نظام التحفظات بموجب اتفاقية فيينا وان كان قد حقق الهدف منه وهو تيسير المشاركة على نطاق واسع في المعاهدات ولكنه أثر بالمقابل على تكامل المعاهدات التي تخضع لتحفظات كثيرة.[45]

تمتاز معاهدات حقوق الإنسان عن المعاهدات الأخرى، بأنها ليست ذات طابع تبادلي بين الدول الأطراف فهي تنشئ بعض الالتزامات على الدول لصالح الأفراد من أجل إنشاء نظام موضوعي لحماية حقوق الإنسان[46]، كما تنعدم فيه المعاملة بالمثل، فالدولة يجب أن تحميها باتخاذ إجراءات وتدابير من أجل تنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية، فضلا عن أن اتفاقيات حقوق الإنسان تجسد قيم جماعية معينة، تتحمل فيها الدول التزامات تجاه جميع الدول الأخرى بشكل جماع[47]،وتميزها بعدم القابلية للتجزئة والترابط بينها يستلزم دراسة دقيقة للتحفظ والموازنة بين الحق موضوع التحفظ والأثر الذي ينتج عن التحفظ.[48]

ونظرا لهذه الخصوصية، أصدرت أجهزة حقوق الإنسان آراء لتحديد مقبولية التحفظات، لعل أهمها اعتماد التعليق العام رقم 24 للجنة حقوق الإنسان، الذي أوضحت فيه أنه "يقع على عاتق اللجنة بالضرورة تحديد ما إذا كان تحفظ معين يتوافق مع هدف والغرض من العهد"، و اعتبرت المفوضية الأوروبية أن "نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمنحها صلاحية النظر فيما إذا كان قد تم، في حالة معينة، إبداء تحفظ أو إعلان تفسيري وفقًا للاتفاقية.

حيث أن صمت اتفاقية فيينا دفع أجهزة حقوق الإنسان للاجتهاد في هذا المجال، غير أن وجه الاتفاق بين اجتهاد اليات حقوق الإنسان ونظام فيينا، هو بطلان التحفظات على القواعد الآمرة في القانون الدولي أو على موضوع المعاهدة والغرض مما سيزيد بالتأكيد من مسؤوليات الدولة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فضلا عن أنه لا ينبغي أن يعتمد توافق التحفظ مع هدف المعاهدة والغرض منها دائمًا على قبول أو اعتراض الدول الأطراف الأخرى، بل يجب أن يقيم التحفظ بموضوعية من قبل الهيئات المختصة القضائية وشبه القضائية، بالرجوع إلى المبادئ القانونية.[49]

فهيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مختصة بالتعليق وإصدار توصيات حول أمور منها مقبولية التحفظات من قبل الدول ويترتب على ذلك أن الدول الأطراف ينبغي أن تحترم الاستنتاجات التي توصلت إليها هيئة الرصد المختصة بمراقبة امتثالها للصك في إطار الولاية الممنوحة لها.[50]

حسب رأينا يمكن الرجوع إلى قواعد تفسير المعاهدات في اتفاقية فينا لتحديد الغرض والهدف من المعاهدة الواردة ضمن الفصل الثالث منها، كما أن لجان حقوق الإنسان قد دأبت على إصدار تعليقات وتوصيات عامة يمكن من خلالها تحديد الغرض والهدف من المعاهدة، بناءا على ممارسات الدولة الأطراف ودراسة تقاريرها والبت في الشكاوى

الفردية التي تعرض على اللجان، مما يمكنها من توضيح رأيها حول غرض وموضوع المعاهدة بشكل واضح يتيح للدولة دراسة إمكانية رفع تحفظاتها أو الإبقاء عليها.

عمليا، يمكن تمييز مجموعتين من معاهدات حقوق الإنسان التي تناولت مسألة التحفظات المسموح بها، المجموعة الأولى تتبع صراحة النهج الذي اتخذته اتفاقية فينا وتنص على حظر التحفظات التي تتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها، أما المجموعة الثانية تحتوي على تنظيم سلبي، بمعنى حظر التحفظات على بعض الأحكام الأساسية أو حظر أي تحفظات على الإطلاق. [51]

حُظر التحفظ في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادته 17: "لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول"[52]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب صراحة التحفظات حسب المادة 31 منه :"لا تُبدى أي تحفظات على هذا البروتوكول".[53]

فيما تحتوي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل على أحكام تؤكد معيار "الغرض والهدف"، أما العهدان الدوليان إلى جانب بروتوكولاتهما الاختيارية، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، كلها التزم الصمت بشأن هذه المسألة، وبالتالي تحكمها المبادئ العامة لاتفاقية فينا[54]، وهو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم 24.[55]

وعن اعتراض الدول على تحفظات دول أخرى، فقد اعترضت ألمانيا والنمسا وهولندا وبريطانيان وفرنسان على تحفظات دول أخرى كتونس، السعودية، مصر، العراق، الجزائر، ليبيا المغرب، لبنان، وبررت اعتراضها بأن تحفظات هذه الدول تكشف عدم اقتناعها بالاتفاقية وعدم استعدادها لتطبيقها، إلا أن هذه الاعتراضات تبقى دون مفعول فليس للدول المعترضة سلطة فعلية لمنع تطبيق الاتفاقية بينها وبين الدول المتحفظة.[56]

وبخصوص ممارسات الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحتوي على حكم محدد بشأن التحفظات غير المقبولة، طبقته في قضية تميلتاش و قضية **Loizidou case**[57]، وهو الحكم الوارد في المادة 64 من الاتفاقية:" يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يصبح معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالفاً لهذا الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام في ظل هذه المادة، يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون المعني"، ووفق المحكمة الأوربية: "يقصد بعبارة" تحفظ

ذا طابع عام " على وجه الخصوص التحفظ الذي يتم التعبير عنه بعبارات غامضة أو واسعة النطاق بحيث لا يمكن تحديد. معناه ونطاقه بدقة"[58]، فضلا عن رفض ذات المحكمة للتحفظات المتعارضة مع النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان.[59]

في حين اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حسب المادة 75 منها الأحكام الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث تنص على أنه :" تخضع هذه الاتفاقية فقط للتحفظات التي تنسجم مع أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الموقعة في 23 أيار/مايو 1969."

تطبيقا لذلك، رأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تحفظ غواتيمالا على المادة 04 فقرة 02 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقبول، لأنه أُبدي لتمكين الدولة من تقييد جوانب معينة من الحق غير القابل للانتقاص، دون الحرمان من الحق ككل، ذلك أن التعليق الكلي لأي من الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها يجب اعتباره غير متوافق مع هدف الاتفاقية وغرضها ، وبالتالي لا يسمح به، ففي هذه الحالة خلصت المحكمة أن هذا النوع من التحفظ غير متعارض مع موضوع وغرض المعاهدة.[60]

نجد من جهة أخرى أن بعض معاهدات حقوق الإنسان اعتمدت ما يسمى بنظام التحفظات "الجماعية" حيث يتم بموجبه إنشاء آلية خاصة للتعامل مع طبيعة التحفظات، ومن الأمثلة على هذا النظام نظام التحفظات المعتمد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إذ تنص المادة 20 منها على: أن التحفظ يعتبر غير متوافق مع هدف وغرض الاتفاقية إذا اعترض عليه ثلثا الدول الأطراف على الأقل.[61]

ولا تطرح اتفاقية مناهضة التعذيب[62] أي إشكال حول التحفظات وذلك لطابعها المطلق وتعريفها الواضح جداً للتعذيب مما يساعد على تفسير المعاهدة ودراسة مقبولية التحفظات بشكل صحيح بما يتفق مع اتفاقيات فيينا بشأن القانون من المعاهدات، وقد تباينت ممارسة اليات حقوق الإنسان بين رقابة صارمة مثل تلك الموجودة في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، وبين هيئات أخرى تعاهدية تحاول على سبيل المثال مطالبة دولة بسحب التحفظ المخالف بدلاً من البت في مشروعيته، فاللجنة المنشاة بموجب اتفاقية السيداو دأبت على طلب الدول وتشجيعها على سحب التحفظات بدلا من البت في جوازها[63]، وعلى سبيل المثال سحبت الجزائر تحفظاتها على المادة 09 وعدلت قانون الجنسية سنة 2005 وسمحت بمنح المرأة جنسيتها لأولادها من زوج أجنبي[64]، عدلت شرط الولي في الزواج وتقييد تعدد الزوجات بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فيفري 2005[65]، و اعتماد نظام " الكوطة " في القانون العضوي للانتخابات 2012، الذي قضي بفرض حصص إجبارية لتمثيل المرأة بحد أدنى في الانتخابات.

E-ISSN: 2602-6163

ونلاحظ أن اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التمييز العنصري تتضمنان حقوقا أساسية لا يمكن المساس بها حتى في الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ، لذا فحظر التحفظ عليهما يتوافق و توجه اتفاقيات حقوق الإنسان لتحصينهما من أي اعتداء تحت أي ظرف كان وفق ما بيناه سابقا، لأن المساس بهما يهدم أسس عالمية حقوق الإنسان ويحط بصفة فورية من الكرامة الإنسانية التي ما وجدت الاتفاقية الدولية إلا لصونها وحمايتها من أي انتهاك.

عادة ما تحث لجان حقوق الإنسان الدول المتحفظة على "أن تشير بعبارات دقيقة إلى التشريعات أو الممارسات المحلية التي تعتقد أنها تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد، وأن توضح الفترة الزمنية التي تتطلبها لجعل قوانينها وممارساتها متوافقة مع العهد"، علاوة على ذلك، تطلب اللجنة من الدول مراجعة دورية للحاجة إلى تحفظاتها مراعاة للتوصيات التي قدمتها اللجنة.[66]

وفي الملاحظات المقدمة للمملكة العربية السعودية أعربت لجنة السيداو عن القلق لتحفظات العامة الذي أبدتها الدولة الطرف لدى تصديقها على الاتفاقية والتي صيغت بلهجة عامة للغاية بحيث يتنافى وموضوع الاتفاقية وهدفها وطلبت منها سحبها.[67]

لذا فان تطبيق أحكام التحفظات الواردة في اتفاقية فينا على معاهدات حقوق الإنسان، يثير تساؤلات حول ما إذا كانت مناسبة، وفيما إذا كانت نتائج التحفظات عليها مختلفة، فلا يكفي هنا منع التحفظات غير الصحيحة، بل على لجان حقوق الإنسان ألا تقتصر على مراقبة كيفية تنفيذ الدول للمعاهدات، حيث ينبغي أن يكون لها دور أكبر في البت في صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ومدى توافقها مع هدف وغرض المعاهدة و ترك تحديد نتائج التحفظات غير المقبولة للدول الأعضاء في المعاهدة[68]، لكننا نعتقد ان تطبيق هذا الرأي سيزيد من النزاعات بين اطراف الاتفاقيات حول التحفظات مما قد يؤدي إلى إفراغ المعاهدات والانسحاب الجماعي منها.

أما عن الحلول القانونية المتاحة إزاء التحفظات على حقوق الإنسان وما تثيره من إشكاليات عملية، يُمكن النص صراحة في المعاهدة نفسها على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على الإطلاق أو على الأقل تحديد نوع التحفظ الذي سيسمح للدول بتقديمه، وفي حال تقديم تحفظ غير صحيح، يجب منح الدولة الفرصة لسحبه وقبول المعاهدة بصيغتها الحالية، أو الانسحاب منها، أو البقاء طرفًا فيها شريطة أن تتخذ الخطوات اللازمة في غضون فترة زمنية محددة لتكييف قانونها الداخلي مع الاتفاقية ،وفي حالة فشل الخيارات السابقة، فيجب تمكين هيئات التحكيم الدولية من اللجوء إلى الغاء التحفظ، كما يجب دراسة أي تحفظ قائم على أساس التقاليد والممارسات الثقافية المميزة ليس من خلال مدى

توافقه وأحكام المعاهدة فحسب، بل يجب الفهم المتعمق لتلك الخلفيات والحقائق الاجتماعية التي دفعت لإبدائه، فالاتفاق على حظر التحفظ على القواعد الآمرة لا يعني إنكار حق الاعتراف بتقاليد كل مجتمع ومميزاته الثقافية.[69]

كما يمكن تصور ثلاثة حلول إما ان لا تصبح الدولة التي أبدت تحفظا غير صحيح طرفا في الاتفاقية، أو أن تبقى مع استبعاد الأحكام محل للتحفظ رغم صعوبة تطبيقه في اتفاقيات حقوق الإنسان الذي تعترض فيه أجهزة الرقابة على التحفظ وليس الدول، أما التصور الثالث فهو بقاء الدولة في الاتفاقية دون استفادتها من التحفظ أي فصل التزام الدولة عن التحفظ وهو الرأي الراجح التي تبنته اليات حقوق الإنسان.[70]

خاتمة:

ان اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وحتى الإقليمية لم تسلم من التحفظات، و تبين لنا مما سبق اختلاف في التعامل في التحفظات مع حقوق الإنسان بين معاهدات تحظره مطلقا وأخرى صمتت عن ذلك تاركة الأمر لتطبيق أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وأخرى اعتمدت معيار الغرض والهدف.

ونظرا لخصوصية حقوق الإنسان وتكاملها وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة فان أي تحفظ يُبدى خاصة على تلك الاتفاقيات المواضيعية المتخصصة كحقوق المرأة والطفل قد يحول دون تطبيق المعاهدة ويمنع من تحقيق غرضها والهدف منها، وأمام ضعف اليات ولجان حقوق الإنسان المنوط بها رقابة التزام الدول الأطراف بالحقوق الواردة في الاتفاقية واكتفاءها بنهج يغلب عليه إبداء القلق من التحفظات العامة، و مع خصوصية حقوق الإنسان التي لا تتميز بالطابع التبادلي، كل ذلك حال دون تطبيق أثر التحفظات بين الدول المتحفظة وتلك الرافضة للتحفظ، على اعتبار أن الحقوق المحمية في الاتفاقية إنما يُعنى ويستفيد منها من هم على إقليم الدولة.

وأمام عجز لجان حقوق الإنسان في البت في مقبولية التحفظات وانعدام قدرتها على فرض رأيها ان وُجد، حيث لا تمارس اختصاصها بتلقي الشكاوى والتقارير اللتان يُمكنانها من اخذ صورة عن مدى وفاء الدولة بالتزاماتها وكذلك مدى توافق تحفظاتها مع غرض وهدف المعاهدة واثرها على التنفيذ الفعال للحقوق إلا بعد قبول الدولة.

وعلى اعتبار أن حقوق الإنسان إنما تطبق في نطاق إقليم الدولة وعلى مواطنيها غالبا، فان سيادة الدولة التي يُبدى التحفظ على أساسها يجب أن تُحترم بالموازاة مع احترام خصوصية كل دولة خاصة تلك التي تعتمد تشريعات دينية قد يؤدي المساس بها إلى خلخلة المعايير المجتمعية السائدة مما قد يؤدي إلى مساس بالنظام العام والعرف السائد داخل الدولة.

ورغم الإجماع حول معيار الغرض والهدف كمعيار أساسي للبت في مقبولية تحفظ ما، فان الاعتراضات المتبادلة بين الدول حول التحفظات سيفرغ الاتفاقيات من مضمونها، أو سيدفع الدول الأطراف إلى الانسحاب النهائي من المعاهدة والتنصل منها ان اشتدت معارضة تحفظاتها وارتفع سقف توصيات لجان حقوق الإنسان.

ونظرا لما سبق ينبغي إعادة النظر في جدوى تطبيق اتفاقية فيينا على معاهدات حقوق الإنسان، لأنها لا يمكن أن تقدم حلولاً لمشكل كثرة التحفظات التي تقوض عالمية حقوق الإنسان، ذلك أن اتفاقية فينا تتحدث في الغالب على نظام التحفظات المسموح بها فقط أي تلك التي لا تحظرها المعاهدة أو التي لا تتوافق وغرضها وموضوعها، كحل مقترح يُمكن تعديل الاتفاقيات أو إصدار بروتوكولات حول التحفظات المقبولة، بما يتيح تنظيم التحفظات وتضمينها بأحكام واضحة حول المقبول منها والمرفوض ومعايير ذلك، مثل ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات التي حظرت التحفظ مُطلقا، أو إضافة معايير أخرى إلى جانب الغرض والهدف تُمكن من دراسة كافة جوانب التحفظ، للموازنة بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الدول وسيادتها.

---

[1] عبد الحق مرسلي، الاعتراف بالخصوصيات الثقافية ودورها في تفعيل عالمية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد02، صيف 2019، ص ص 158-160

[2] حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، تاريخ التصفح، 2020/04/12، على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/

[3] ,Holning Lau,Sexual Orientation: Testing the Universality of International Human Rights Law,The University of Chicago Law Review, Vol. 71, No. 4 (Autumn, 2004), P1691-1692

[4] معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،ص ص37-47

[5] إعلان وبرنامج عمل فيينا، 20 عاما للعمل من أجل حقوقك، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 1993، ص 16

[6] انظرعلى سبيل المثال ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49،تاريخ التصفح 2020/04/12، على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[7] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ التصفح 2020/04/12، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

[8] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تاريخ التصفح 2020/04/12، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

[9] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)، ، تاريخ التصفح 2020/04/12، على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[10] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950، تاريخ التصفح 2020/04/12، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[11]الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، تاريخ التصفح 2020/04/12، على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[12] الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/أيار 2004، تاريخ التصفح 2020/04/12، على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[13]علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص62

[14] إعلان طهران، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في 13 آيار/مايو 1968، تاريخ التصفح2020/04/09، على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html

[15] إعلان وبرنامج عمل فيينا، المرجع السابق، ص 22

[16] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة 5-13 سبتمبر 1994، ص16

[17] مُحَمَّد سبيلة، جدل الكونية والخصوصية، موقع منبر الحرية، تاريخ التصفح2020/04/09

http://minbaralhurriyya.org/index.php/mohamed_sabila/mohamed_sabila07

[18]Devidal, Pierrick, "Reservations, Human Rights Treaties in the 21st century: from Universality to Integrity" (2003). LLM Theses and Essays. 10,P46-47

https://digitalcommons.law.uga.edu/stu_llm/10

[19]HolningLau ,op.cit,p1692

[20]انظر نفس الحكم في المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[21]GM Ferreira and MP Ferreira-Snyman, The impact of treaty reservations on the establishment of an international human rightsregime, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 38, No. 2(JULY 2005),,pp169-170

[22]Katherine Brennan, The Influence of Cultural Relativism on International Human Rights Law: Female Circumcision as a Case Study, 7 Law&Inequality,vol7,iss3,1989, pp370-371.

Available at: http://scholarship.law.umn.edu/lawineq/vol7/iss3/2

[23]عبد الحق مرسلي، المرجع السابق ،ص158

[24]قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر،2008، ص ص36-48

[25]امحند برقوق، عولمة حقوق الإنسان والسيادة، مجلة الحقيقة، المجلد 3, العدد 3,، 2004، ص ص 32-33

[26]عبد الحق مرسلي، المرجع السابق ،ص ص164-167

[27]إعلان ومنهج عمل بيجين، اعتمد في الجلسة العامة 16، المعقودة في 15 سبتمبر 1995،ص10

[28] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المرجع السابق، ص10

[29]انظر الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق

[30]انظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، المرجع السابق

[31]إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس 1990، تاريخ التصفح2020/04/09، على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

[32]Holning Lau ,op.cit,p1693

[33] Ibid,pp1695-1696

[34] انظر على سبيل المثال: المادة 31 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة08 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، المادة 17 من اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

[35]Başakçali and marianamontoya, religion-based reservations to the core un treaties and what they tell us about human rights and universality in the21st century, the march of universality?, policy report,may,2017,Pp2-4

[36] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 22 أيار/مايو 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980، تاريخ التصفح 2020/04/12 على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[37] GM Ferreira and MP Ferreira-Snyman, op.cit,p151

[38]M. Fitzmaurice, On The Protection Of Human Rights, The Rome Statute And Reservations To Multilateral Treaties, Singapore Year Book Of International Law And Contributors,2006,P146 -147

[39]Dey, Shuvra, Legal Consequences of Invalid Reservations to Human Rights Treaties (September 1, 2018). P10
Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3342723 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3342723,

[40]Devidal, Pierrick,op.cit,p44

[41]Eric Neumayer, Qualified Ratification: Explaining Reservations to International Human Rights Treaties, The Journal of Legal Studies, Vol. 36, No. 2 (June 2007), Pp399-403

[42]Başakçali and marianamontoya, op.cit,pP4-13

[43]Gm Ferreira And Mp Ferreira-Snyman, Op.Cit,P152

[44]M. Fitzmaurice, Op.Cit, Pp134-139

[45]Catherine J. Redgwell, Reservations to Treaties and Human Rights Committee General Comment No.24(52), The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 46, No. 2 (Apr., 1997),P392

[46]AistėAugustauskaitė, Consequences Of Reservations To International Human Rights Treaties, Concluded In The Aftermath Of Wwii International Comparative Jurisprudence 2017 Volume 3 Issue 1, P106

[47]M. Fitzmaurice .Op.Cit,P157

[48]AistėAugustauskaitė,Op.Cit,P107

[49]DeyShuvra, op.cit,pp6-10

[50]M. Fitzmaurice .Op.Cit,P149

[51]InetaZiemele And LāsmaLiede, Reservations To Human Rights Treaties: From Draft Guideline3.1.12 To Guideline 3.1.5.6, The European Journal Of International Law Vol. 24 No. 4, Published By Oxford University Press On Behalf Of Ejil Ltd,2013,P1142

[52]البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16، تاريخ التصفح 2020/04/16، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx

[53] بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199، تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 2006، تاريخ التصفح 2020/04/16، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx

[54]Başakçali and marianamontoya,op.cit,P9

[55]تعليق عام اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى الفقرة 04 من المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رمز الوثيقة CCPR/C/21/Rev.l/Add.6 بتاريخ 02 نوفمبر 1994، ص2

[56]الحبيب الحمدوني و حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ،ط1، القاهرة،2008،ص106-107

[57]M. Fitzmaurice .op.cit,P149-150

[58]Susan Marks, The Belilos Case Before The European Court Of Human Rights, The International And Comparative Law Quarterly, Vol. 39, No. 2,April 1990,P308

[59]قادري عبد العزيز، المرجع السابق،ص 50

[60]William a.schabas,reservations to human rights treaties time of renovation and reform,P52-53

Published online by Cambridge University Press: 09 March 2016,
DOI: https://doi.org/10.1017/S0069005800005737

[61]الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

[62]اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،وفقا للمادة 27 (1)،

[63]M. Fitzmaurice .Op.Cit,P156

– انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، الملاحظات الختامية ، الجزائر، رمز الوثيقة CEDAW/C/DZA/CO/3-4، بتاريخ 2012/03/23.

[64] أمر رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15 السنة 42،بتاريخ 2005/02/27.

[65]أمر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15، السنة 42، بتاريخ 2005/02/27.

[66]William a.schabas,op.cit,P79

[67] التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المملكة العربية السعودية، الدورة الأربعون،14 يناير – 1 فبراير 2008، رمز الوثيقة CEDAW/C/SAU/CO/2، 08 افريل 2008 ص ص 3-8

[68]AistėAugustauskaitė, op.cit, Pp106-112

[69]GM Ferreira and MP Ferreira-Snyman, op.cit,pp182-183

[70]كرغلي علي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2016، ص ص 99-100

قائمة المراجع:

- الاتفاقيات والنصوص الدولية

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 22 أيار/مايو 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء نفاذها 3 سبتمبر 1981.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،وفقا للمادة 27 (1)
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها اللجنة العامة للامم المتحدة في قرارها 25/44 الؤرخ في 20نوفمبر 1989
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/أيار 2004،
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006، دخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16
- بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار*A/RES/57/199*، تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 2006
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس 1990،
- إعلان طهران، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في 13 آيار/مايو 1968
- إعلان وبرنامج عمل فيينا، 20 عاما للعمل من أجل حقوقك، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 1993
- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة 5-13 سبتمبر 1994
- إعلان ومنهج عمل بيجين، اعتمد في الجلسة العامة 16، المعقودة في 15 سبتمبر 1995

- تعليق عام اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى الفقرة 04 من المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رمز الوثيقة *CCPR/C/21/Rev.1/Add.6* بتاريخ 02 نوفمبر 1994
- التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المملكة العربية السعودية، الدورة الأربعون،14 يناير – 1 فبراير 2008، رمز الوثيقة *CEDAW/C/SAU/CO/2*، *08* افريل 2008
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، الملاحظات الختامية، الجزائر، رمز الوثيقة *CEDAW/C/DZA/CO/3-4*، بتاريخ 2012/03/23.

- القوانين

- أمر رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15 السنة 42،بتاريخ 2005/02/27.
- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15، السنة 42، بتاريخ 2005/02/27.

- الكتب

- الحبيب الحمدوني و حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ،ط1، القاهرة،2008
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر،2008

- المقالات

- امحند برقوق، عولمة حقوق الإنسان والسيادة، مجلة الحقيقة، المجلد 3, العدد 3,، 2004
- عبد الحق مرسلي، الاعتراف بالخصوصيات الثقافية ودورها في تفعيل عالمية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد02، صيف 2019

- المذكرات والأطروحات

- علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005
- كرغلي علي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2016
- معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

- مواقع الأنترنت

- موقع الأمم المتحدة، *https://www.un.org/ar/*

- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/AR
- موقع منبر الحرية http://minbaralhurriyya.org/
- المراجع الأجنبية

- *Books*

- M. Fitzmaurice, On The Protection Of Human Rights, The Rome Statute And Reservations To Multilateral Treaties, Singapore Year Book Of International Law And Contributors,2006.

- *Articles*

- Aistė Augustauskaitė, Consequences Of Reservations To International Human Rights Treaties, Concluded In The Aftermath Of Wwii International Comparative Jurisprudence 2017 Volume 3 Issue1

- Dey, Shuvra, Legal Consequences of Invalid Reservations to Human Rights Treaties (September 1, 2018)

- Katherine Brennan, The Influence of Cultural Relativism on International Human Rights Law: Female Circumcision as a Case Study, 7 Law&Inequality,vol7,iss3,1989.

- Catherine J. Redgwell, Reservations to Treaties and Human Rights Committee General Comment No.24(52), The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 46, No. 2 (Apr., 1997)

- Eric Neumayer, Qualified Ratification: Explaining Reservations to International Human Rights Treaties, The Journal of Legal Studies, Vol. 36, No. 2 (June 2007)

- GM Ferreira and MP Ferreira-Snyman, The impact of treaty reservations on the establishment of an international human rights regime, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 38, No. 2(JULY 2005)

E-ISSN: 2602-6163

- *Holning Lau, Sexual Orientation: Testing the Universality of International Human Rights Law, The University of Chicago Law Review, Vol. 71, No. 4 (Autumn, 2004) http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3342723*
- *InetaZiemele And LāsmaLiede, Reservations To Human Rights Treaties: From Draft Guideline3.1.12 To Guideline 3.1.5.6, The European Journal Of International Law Vol. 24 No. 4, Published By Oxford University Press On Behalf Of Ejil Ltd,2013*
- *Susan Marks, The Belilos Case Before The European Court Of Human Rights, The International And Comparative Law Quarterly, Vol. 39, No. 2,April 1990*
- *William a.schabas, reservations to human rights treaties time of renovation and reform, Published online by Cambridge University Press: 09 March 2016*

- *Theses*
  - *Devidal, Pierrick, "Reservations, Human Rights Treaties in the 21st century: from Universality to Integrity" (2003). LLM Theses and Essays. 10 https://digitalcommons.law.uga.edu/stu_llm/10*
- *Reports*
  - *Başakçali and marianamontoya, religion-based reservations to the core un treaties and what they tell us about human rights and universality in the21st century, the march of universality?, policy report,may,2017*